الأمم المتحدة

S/2002/93

مجلس الأمن

Distr.: General
21 January 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من موناكو عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وسأكون ممتنا لو عملتم على تعميم نص الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

170402 150402 02-23143 (A)
0223143

المرفق

[الأصل: بالفرنسية]

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ يناير ٢٠٠٢ موجهة من البعثة الدائمة لإمارة موناكو لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تهدي البعثة الدائمة لإمارة موناكو لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بشأن مكافحة الإرهاب، وتتشرف بأن تحيل إليه طيه تقرير إمارة موناكو وتذييله المقدمين عملا بالفقرة ٦ من القرار السالف الذكر (انظر الضميمة).

الضميمة

تقرير إمارة موناكو المقدّم إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

”إن مجلس الأمن،

...

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

...

٦ - يقرر أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس، لتراقب تنفيذ هذا القرار بمساعدة الخبرات المناسبة، ويطلب من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذا لهذا القرار في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ اتخاذه وأن تقوم بذلك فيما بعد وفقا لجدول زمني تقترحه اللجنة.

ملاحظة: أُعدّ هذا التقرير وفقا للإرشادات الواردة في المذكرة رقم *SCA/20/01/(6)* الصادرة عن لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن.

أولا – التدابير المتخذة تنفيذا للفقرة ١ من القرار ١٣٧٣

الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من القرار ١٣٧٣

”إن مجلس الأمن،

...

١ – يقرر أن على جميع الدول:

(أ) منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية؛

تعمل إمارة موناكو حاليا على وضع الصياغة النهائية لعدة نصوص تشريعية وتنظيمية أُعدّت تنفيذا للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والتوصيات الخاصة التي تقدّمت بها عدة هيئات دولية (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وفرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال) بشأن مكافحة الإرهاب.

والنص الأول، الذي أُعدّ تنفيذا للمادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، يحدد الجرائم والعقوبات المطبّقة عليها والمشار إليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية. ويهدف هذا النص إلى الإذن بالملاحقة القضائية المتعلقة بأي عمل إرهابي مهما كان وبأولئك الذين يمولونه، في السياق المنطقي للإدانة الشاملة لهذه الظاهرة.

والنص الثاني، الذي أُعدّ تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، يحدد طرائق تنفيذ إجراءات تجميد الأصول المالية أيا كانت طبيعتها في إطار مكافحة الإرهاب.

وتهدف المجموعة الثالثة من التدابير إلى توسيع صلاحيات دائرة المعلومات والرقابة على الشبكات المالية لكي تشمل مكافحة تمويل الإرهاب، مما يتطلب إدخال تعديلات تشريعية وتنظيمية:

- سيُقدّم مشروع قانون يعدل القانون ١-١٦٢ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ والمتعلق بمشاركة الهيئات المالية في مكافحة غسل رؤوس الأموال بغية إقامة واجب الإبلاغ عن الشكوك في المعاملات المتصلة بالإرهاب. علاوة على ذلك، من المقرر أن تُدرج في قائمة الجرائم الواقعة في إطار غسل الأموال الجرائم المرتبطة بالإرهاب وبتمويله. وسيأخذ هذا التعديل في الاعتبار التوصيات الخاصة التي تقدّمت بها فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال (الاجتماع الذي عقدته في واشنطن في

٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)، والتي تنص بشكل خاص على اعتبار الجرائم المرتبطة بالإرهاب جرائم واقعة في إطار غسل الأموال.

- سيُعدّل أيضا الأمر السامي رقم ١١-٢٤٦ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الذي تم بموجبه تشكيل دائرة المعلومات والرقابة على الشبكات المالية، وذلك بإضافة رؤوس الأموال المرتبطة بالإرهاب أو المخصصة لتمويله إلى رؤوس الأموال المشار إليها في القانون ١-١٦٢ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣. وسيصبح قانون موناكو بموجب هذه الإضافة متطابقا مع القرارات التي اعتُمدت في الاجتماع الاستثنائي الذي عقدته مجموعة إيغمون (EGMONT) في واشنطن في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، والتي التزمت كل وحدة استخبارات مالية بموجبها بأن تقوم بما يلي:

- النظر في قانونها الوطني لكفالة عدم وجود عقبات تحول دون تبادل المعلومات، وخاصة فيما يتصل بتمويل الأنشطة الإرهابية؛

- بذل كل ما في وسعها لكفالة جعل تمويل الإرهاب جريمة واقعة في إطار غسل الأموال وجعل الإبلاغ عن الشكوك يشمل تمويل الإرهاب.

وترد أدناه تفاصيل الأحكام المتصلة بجميع هذه التدابير التشريعية والتنظيمية في إطار الفقرات الفرعية من القرار ١٣٧٣ التي تتناول هذه المسائل بشكل خاص.

الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من القرار ١٣٧٣

”إن مجلس الأمن،

...

١ - يقرر أن على جميع الدول:

...

(ب) تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية؛

تخوّل بعض أحكام قانون العقوبات للسلطات القضائية أن تلاحق الأشخاص الذين يقدّمون أو يجمعون أموالا مخصصة لارتكاب أعمال إرهابية وأن تفرض عليهم عقوبات بالسجن:

- تقمع المادة ٣٢٣ بشكل خاص ابتزاز الأموال: ''يُعاقَب بالحبس لمدة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة كل شخص يبتز بالقوة أو العنف أو الإكراه إما تسليم أموال أو أصول، وإما توقيع أو تسليم محرّر أو عقد أو سند أو مستند ما يتضمن أو يستوجب التزاما أو ترتيبا أو إبراء.
- يُعاقَب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وبالغرامة المنصوص عنها في الفقرة ٤ من المادة ٢٦ (١٨ ٠٠٠ إلى ٩٠ ٠٠٠ يورو) كل شخص يقوم عن طريق التهديد الخطي أو الشفوي بابتزاز أو محاولة ابتزاز إما تسليم أموال أو أصول، وإما توقيع أو تسليم أحد المحرّرات الوارد ذكرها أعلاه''.
- تقمع المادة ٣٣٠ من جهتها أعمال النصب التي يمكن أن تؤدي بطريقة غير مباشرة إلى جمع أموال مخصصة لارتكاب أعمال إرهابية، وتنص على العقوبات نفسها التي تُفرض على ابتزاز الأموال عن طريق التهديد.

وعلاوة على ذلك، تشكّل الوقائع المشار إليها أعلاه على وجه الخصوص أعمال تواطؤ، إن بمفهوم المادة ٤٢ من قانون العقوبات في موناكو أو بمفهوم المادتين ٤ و ٥ من الأمر السامي رقم ١٥-٠٨٨ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ المتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من القرار ١٣٧٣

''إن مجلس الأمن،

...

١ - يقرر أن على جميع الدول:

...

(ج) القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛ أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات؛

تنفيذا للاتفاقية الموقعة بين فرنسا وموناكو والمتعلقة بالرقابة على الصرف، فإن مختلف المراسيم الفرنسية التي تُنظّم العلاقات المالية مع أشخاص معيّنين أو كيانات معيّنة مُطبّقة مباشرة في الإمارة. وهذه المراسيم الفرنسية التي صدرت تنفيذا للقانون المتعلق بالعلاقات مع الخارج لا تُشكّل بالضبط إجراءات تجميد، ولكنها تنص على ضرورة صدور إذن عن الخزانة الفرنسية لخروج الأموال المعنية من الإقليم. وبالمقابل، فإن قوانين الاتحاد الأوروبي غير منطبقة في الإمارة لأنها لا تعني مباشرة الرقابة على الصرف وإنما إجراءات تجميد الأموال المودعة في المصارف والمؤسسات المالية في البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

ومن ناحية أخرى، فإن إمارة موناكو، بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة، تتخذ الترتيبات اللازمة (انظر الفقرة التالية) لتطبيق قرارات مجلس الأمن التي تنص على تدابير لتجميد الأصول المالية، ولا سيما القوائم التي وضعتها لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن والمعنية بدول أو منظمات مختلفة (العراق، ليبيا، الصومال، يونيتا (أنغولا)، رواندا، سيراليون، أفغانستان). وفيما يتعلق بهذه الأخيرة، حمل قرارا مجلس الأمن ١٢٦٧ و ١٣٣٣ اللجنة المخصصة على وضع قائمة مفصلة بالأشخاص المعنيين والكيانات المعنية بتدابير تجميد الأصول المالية. وقد صدرت قائمة مستكملة جديدة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

وتأخذ موناكو في الاعتبار قوائم الأشخاص أو الكيانات النابعة من المراسيم الفرنسية أو أنظمة الاتحاد الأوروبي أو قرارات مجلس الأمن. وعلى الصعيد العملي، تُعمّم هذه القوائم على المصارف والمؤسسات المالية في الإمارة وتُسأل عنها (يتم أيضا إطلاع رابطة المصارف في موناكو على الطلبات الملائمة).

وعندما يُقدّم إلى دائرة المعلومات والرقابة على الشبكات المالية إبلاغ بالشك في إطار القانون ١-١٦٢ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، يجوز للدائرة عملا بالمادة ٤ من هذا القانون أن تجمّد إداريا الأموال المشبوهة لمدة اثنتي عشرة ساعة. ويمكن الاستعاضة عن هذا القرار على مدى أطول بتدبير قضائي يفرض الحراسة على الأموال.

ومن الناحية العملية، يبدو أن الإخطارات الوحيدة الصادرة عن المؤسسات المالية في الإمارة نتيجة لمختلف القوائم التي عُمّمت عليها تتعلق فقط بحالات تشابُه بالأسماء أُبلغت إلى السلطات الأمريكية. ومن ناحية أخرى، سألت إدارة المالية والاقتصاد شركات إدارة الشركات الأجنبية ما إذا كانت قد أقامت علاقات أعمال مع أحد الأشخاص أو الكيانات المدرجين في القوائم أو ما إذا كان أحد هؤلاء الأشخاص أو هذه الكيانات قد اتصل بها. وحتى تاريخ إرسال هذا التقرير، لم يرد أي جواب يفيد بذلك إلى الإدارة. وأخيرا تحققت

الإدارة من أن أيا من الأشخاص أو الكيانات المدرجين في القائمة لا يملك عقارات في الإمارة، وقد تأكّد لها ذلك. وتجدر الإشارة إلى أنه إذا ثبت مؤشر يدل على وجود هؤلاء الأشخاص في موناكو أو على وجود عقارات وأصول عائدة لهم، فإن ذلك يستتبع فورا ملاحقات قضائية.

وبوجه عام، تجدر الإشارة إلى أن دائرة المعلومات والرقابة على الشبكات المالية تقدّمت بتوصية تدعو إلى توخي الحيطة عن طريق رابطة المصارف في موناكو بشأن موضوع تمويل الإرهاب. وتُجرى حملة لتوعية المسؤولين في المؤسسات المالية المتعاملة مع دائرة المعلومات والرقابة على الشبكات المالية. وعلاوة على ذلك، وفي إطار التدابير التي اتُخذت بمناسبة الانتقال إلى التعامل باليورو النقدي، أصدرت دائرة المعلومات والرقابة على الشبكات المالية توصيات تحدد للمؤسسات المصرفية العتبة التي يجري عندها النظر في العمليات التي تتم (اعتبارا من ٠٠٠ ١٠٠ يورو).

? **النصوص قيد الإعداد**: علاوة على النصوص المعمول بها بالفعل والمفصّلة أعلاه، تعمل إمارة موناكو حاليا على وضع الصيغة النهائية لأمر سامٍ اتُخذ تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وينص هذا الأمر على أن المصارف وغيرها من المؤسسات المالية ملزمة بتجميد الأموال أيا كانت طبيعتها العائدة لأي شخص أو كيان مدرج في قائمة صادرة بموجب قرار وزاري.

والمصارف وغيرها من المؤسسات المالية ملزمة بتزويد السلطات في موناكو بمعلومات تتعلق بالأصول المالية المودعة لديها.

وأخيرا تُتخذ إجراءات جنائية ضد أي تقصير في تنفيذ إجراء تجميد الأموال مما يستتبع فرض العقوبة المنصوص عنها في الفقرة ٤ من المادة ٢٦ من قانون العقوبات (٠٠٠ ١٨ إلى ٠٠٠ ٩٠ يورو) على المصرف المسؤول أو المؤسسة المالية المسؤولة عن هذا التقصير.

ويسترشد هذا الأمر السامي باللائحة الأوروبية (الجماعات الأوروبية) رقم ٢٠٠١/٢٥٨٠ الصادرة عن المجلس في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

? **النصوص الأخرى ذات الصلة**: ينص قانون العقوبات الحالي على حكمين يجيزان مصادرة رؤوس الأموال ذات المصدر المشبوه أو المخصصة لارتكاب جرائم:

- تنفيذا للمادة ١٢ من قانون العقوبات، يحق للقاضي أن يأمر بمصادرة الأموال التي استُخدمت أو التي كانت مخصصة لارتكاب جرم مرتبط بالإرهاب أو الأموال الناتجة عن هذا الجرم.
- من جانب آخر، تنص المادتان ٢١٨-٣ و ٢١٩ من قانون العقوبات على مصادرة الأصول ورؤوس الأموال ذات المصدر المشبوه:

يجب أن يكون مصدر هذه الأصول ورؤوس الأموال إحدى الجرائم المذكورة (من بينها الاغتيال والقِوادة والخطف واحتجاز الأشخاص وابتزاز الأموال ومخالفات التشريع المتعلق بالسلاح) عندما تُرتكب في إطار منظمة إجرامية.

الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من القرار ١٣٧٣

”إن مجلس الأمن،

...

١ - يقرر أن على جميع الدول:

...

(د) أن **تحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم؛**

إن الأمر السامي الذي سيصدر، والذي يحدد طرائق تنفيذ إجراءات تجميد الأموال من مختلف الأنواع في إطار مكافحة الإرهاب، ينص على منع وضع الأصول المالية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، تحت تصرف شخص أو كيان أو أشخاص أو كيانات مدرجين في قائمة صادرة بموجب قرار وزاري، أو استخدام هذه الأموال لمنفعتهم. وهو ينص أيضا على منع تقديم أو مواصلة تقديم خدمات مالية للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات المشار إليها في قرار وزاري. كما يمنع المشاركة عن قصد ومعرفة في أنشطة ذات صلة ترمي أو تؤدي إلى التحايل بصورة مباشرة أو غير مباشرة على إجراءات تجميد الأموال من مختلف الأنواع.

وتُتخذ إجراءات جنائية ضد أي مخالفة لهذه الأحكام وتُفرض العقوبات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢٦ من قانون العقوبات (بين ٠٠٠ ١٨ و ٠٠٠ ٩٠ يورو).

ثانيا – التدابير المتخذة تنفيذا للفقرة ٢ من القرار ١٣٧٣:

الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من القرار ١٣٧٣

''إن مجلس الأمن،

...

٢ – يقرر أيضا أن على جميع الدول:

(أ) الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح؛

تسمح أحكام قانون العقوبات للسلطات القضائية أن تلاحق الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية، ولا سيما الأشخاص المرتبطين '١' بتجنيد أعضاء في الجماعات الإرهابية أو '٢' بتزويد الإرهابيين بالسلاح، والحكم عليهم بالسجن.

'١' ''تشكيل عصابة مجرمين'': تنص المواد من ٢٠٩ إلى ٢١١ من قانون العقوبات على أن ''كل عصابة تتألف و كل تفاهم يتم التوصل إليه بغية الإعداد لجرائم ضد الأشخاص والممتلكات أو ارتكابها يشكلان جريمة ضد الأمن العام''، وأن الأشخاص الذين يشاركون في مثل هذه العصابة أومثل ذلك التفاهم يُعاقَبون بالسجن لمدة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة. وعلاوة على ذلك، يُعاقَب بالسجن لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات كل شخص يسهم في تيسير أمور مرتكبي جريمة ضد الأمن العام كما هو محدد أعلاه، وذلك بتزويدهم بالأدوات أو إمكانيات المراسلة أو المسكن أو مكان للاجتماع.

'٢' تحكم **مسألة السلاح** في الإمارة اتفاقية حسن الجوار بين فرنسا وموناكو المؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٩٦٣ والتي وضِعت موضع التنفيذ بموجب الأمر السامي رقم ٣-٣٩ المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٦٣، فضلا عن القانون رقم ٩١٣ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧١ المتعلق بالسلاح والذخائر. وتنص المادة ١٦ من هذه الاتفاقية على ما يلي: ''تنطبق في الإمارة القوانين والأنظمة التي تحدد في فرنسا نظام العتاد الحربي. وتتعهد حكومة الإمارة بسن تشريع ووضع نظام يشابهان إلى أكبر حد ممكن التشريع والنظام المعمول بهما في فرنسا بشأن الأسلحة والذخائر التي لا تُعتبر عتادا حربيا''. فالتشريع الفرنسي، الذي ينطبق اصطلاحا في إقليم موناكو فيما يتعلق بالعتاد الحربي، ينص على أنه في حال عدم وجود إذن إداري، يُعاقَب

أساسا بفرض غرامات وبالسجن على تصنيعه والتجارة به واستيراده أو محاولة استيراده وتملّكه والتنازل عنه وحيازته، ونقله، دون الإخلال بحق السلطات الفرنسية في مصادرة العتاد المحتجز أو تفكيكه على نفقة المجرم أو بيعه في المزاد العلني.

وفيما يتعلق بالأسلحة العائدة إلى الفئات الأخرى، أي الأسلحة النارية الدفاعية أو أسلحة الصيد أو السلاح الأبيض أو أسلحة الرماية أو أسلحة المعارض أو أسلحة الصالونات أو الأسلحة التاريخية أو أسلحة المجموعات النادرة، فضلا عن ذخائرها، فيحكمها تشريع خاص بموناكو ناجم عن القانون رقم ٩١٣ المتعلق بالأسلحة والذخائر ونصوصه التطبيقية، ولا سيما الأمر السامي رقم ٦-٩٤٧ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠. وهذا النظام الذي يسترشد بالقانون الفرنسي حازم بشكل خاص، وينص خصوصا على ما يلي:

- الحصول الإلزامي على إذن إداري مسبق بتصنيع وتجارة الأسلحة النارية الدفاعية أو ذخائرها، فضلا عن القيام بأنشطة الوسيط أو أنشطة الدعاية المتعلقة بهذا العتاد؛
- الحصول الإلزامي على إذن إداري مسبق بكل عملية لاستيراد الأسلحة النارية الدفاعية أو أسلحة الصيد أو السلاح الأبيض أو أسلحة الرماية أو أسلحة المعارض أو أسلحة الصالونات؛ والمبدأ المنصوص عليه صراحة هو المنع؛
- الحصول الإلزامي لغير المختصين على إذن إداري مسبق بتملّك وحيازة وحمل ونقل الأسلحة النارية الدفاعية أو السلاح الأبيض؛
- عقوبات جنائية (غرامات وحبس) لإغفال القواعد السالفة الذكر، دون الإخلال بتدابير مصادرة الأسلحة والذخائر المحتجزة وبيعها في المزاد العلني وتفكيكها، فضلا عن سحب الأذونات الصادرة أو تعليق التبليغات الإدارية. وينص القانون بشكل خاص على فرض عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وغرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٩ و ٠٠٠ ١٨ يورو على كل من يقوم بتصنيع الأسلحة والذخائر أو التجارة بها دون الحصول على إذن أو التبليغ بذلك، أو كل من يمارس دون إذن نشاطا بصفة وسيط في هذا الميدان.

كما تجدر الإشارة إلى أنه بموجب المادة ٢١٨-٣ من قانون العقوبات، يشكّل الاتجار بالأسلحة والذخائر جرما يقع في إطار غسل الأموال ما دامت الأموال ورؤوس الأموال الناتجة عن هذا الاتجار موصوفة بأنها غير مشروعة ويمكن مصادرتها تنفيذا للمادة ٢١٩.

? **النصوص قيد الإعداد**: أخيرا، أوشكت الصياغة النهائية لمسودة مشروع قانون يتعلق بالأسلحة والذخائر على الانتهاء. وهي تتضمن أحكاما قريبة جدا من الأحكام المعمول بها حاليا في فرنسا ومتطابقة مع التوجيهات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي في هذا الصدد.

الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من القرار ١٣٧٣:

''إن مجلس الأمن،

...

٢ - يقرر أيضا أن على جميع الدول:

...

(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات؛

إدارة الأمن العام في موناكو مخولة بإجراء التحقيقات المتصلة بالجرائم والجُنح ضد أمن الدولة والأشخاص والممتلكات وبالبحث عن مرتكبيها.

ومن الناحية العملية، وعلى إثر الاعتداءات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قامت الشرطة بعمليات تثبت لمعرفة ما إذا تم الإبلاغ عن وجود أشخاص و/أو كيانات في الإمارة لهم صلة بالتنظيمات الإرهابية. واستندت عمليات التثبت هذه إلى قوائم عممتها السلطات الفرنسية والأمريكية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول). وإذا تطابقت خلال عمليات التثبت هذه أوصاف شخص أو كيان مع إحدى القوائم التي أُخضعت للتحليل، تُبلّغ هذه الأوصاف فورا إلى السلطات الحكومية أو الدولية المعنية، وتبدأ الملاحقات القضائية على الفور.

ويوجد في موناكو، بوصفها دولة عضوا في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، مكتب مركزي وطني لهذه المنظمة (إنتربول موناكو) تابع لشعبة الشرطة القضائية التابعة لمديرية الأمن العام. ويؤدي هذا المكتب دور القاعدة لنقل المعلومات ذات الطابع الإجرامي. وتضم شعبة الشرطة القضائية أيضا وحدة اتصال للعمليات يعمل فيها موظف حكومي منتدب من بين كبار الموظفين الفرنسيين يشارك فضلا عن ذلك في اجتماعات وحدة التنسيق والبحث المعنية بمكافحة المافيا. كما وضعت موناكو ترتيبات لإبرام اتفاق مع مكتب الشرطة الأوروبية (يوروبول) يتناول في مرحلة أولى مكافحة تزوير اليورو وفي مرحلة ثانية المجالات المذكورة في الفقرة الفرعية الأولى من الصفحة ١٨ من هذا التقرير (الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من القرار ١٣٧٣).

وأخيرا، تشارك موناكو في تبادل المعلومات على الصعيد الثنائي في إطار اتفاقيات تبادل المساعدة القضائية التي وقّعتها مع دول مختلفة (فرنسا وإيطاليا وألمانيا وبلجيكا واستراليا وغيرها) وفي إطار الإنابات القضائية الدولية. فخلال السنة القضائية ٢٠٠٠-٢٠٠١ (من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)، أحالت النيابة العامة إلى مكاتب قضاة التحقيق ١١٤ إنابة قضائية وردت من الخارج لتنفيذها (تتعلق نسبة

١٠ في المائة منها تقريبا بتهمة غسل رؤوس الأموال ذات المصدر الإجرامي). ويحيل قضاة التحقيق الذين يستلمون هذه الإنابات إلى شعبة الشرطة القضائية التابعة لمديرية الأمن العام والتي تضم فرقة من المندوبين القضائيين ومن الشؤون الاقتصادية والمالية تتألف من ٦ موظفين منهم ٣ ضباط من الشرطة القضائية. ويُنفّذ كل هذه الإنابات القضائية، ولا سيما المتعلق منها بتهمة غسل الأموال، بسرعة، أي في مهلة مدتها ٣ أشهر في المتوسط، وهي مدة أقصر بكثير مما يتم في مجالات أخرى.

الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ من القرار ١٣٧٣

”إن مجلس الأمن،

...

٢ - يقرر أيضا أن على جميع الدول:

...

(ج) عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين؛

بصرف النظر عن الإجراءات الخاصة التي تنطبق في موناكو على طالبي اللجوء الراغبين في الحصول على صفة لاجئ (انظر الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٣)، تستطيع السلطات في موناكو أن ترفض أن يقيم في أراضيها أشخاص تحوم حولهم الشبهات بانتمائهم إلى الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو بقيامهم بعمليات غسل الأموال. والمادة ٢٢ من الأمر رقم ٣١٥٣ المعني بشروط دخول الأجانب إلى الإمارة* وإقامتهم فيها تخوّل السلطات الرسمية إصدار تعليمات إدارية بالإبعاد عن الإقليم (طرد أو ترحيل). ولا يتوجب تبرير تدابير الطرد والترحيل.

الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ من القرار ١٣٧٣

”إن مجلس الأمن،

...

٢ - يقرر أيضا أن على جميع الدول:

...

(د) منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول؛

استكمالا للرد المتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ من القرار ١٣٧٣ (إجراءات الطرد أو الترحيل)، يجدر توضيح أن القانون رقم ١-٢٢٢ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والمتعلق بتسليم المجرمين ينص على جواز هذا التسليم عندما يُعاقَب على الأفعال على أنها جريمة أو جنحة في الإمارة وفي الدولة التي تطلب التسليم بالحبس لمدة أقصاها سنة على الأقل أو عقوبة أكثر صرامة.

وبما أن العقوبات المفروضة على الأعمال الإرهابية هي جميعها عقوبات أكثر صرامة من ذلك، تستطيع الإمارة بموجب هذا القانون أن تسلّم الإرهابيين الملاحقين في دول أخرى وتحول بذلك دون استخدامهم إقليم موناكو لارتكاب أعمال إرهابية أخرى.

الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢ من القرار ١٣٧٣

”إن مجلس الأمن،

...

٢ - يقرر أيضا أن على جميع الدول:

...

(هـ) كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد؛

ينص الأمر السامي رقم ١٥-٨٨٠ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ والمتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل على فرض عقوبات بالغة الشدة تصل إلى السجن مدى الحياة على الذين يرتكبون أعمالا إرهابية بمفهوم الاتفاقية. وتُفرض العقوبات نفسها على محاولة ارتكاب أعمال إرهابية والضلوع فيها وحتى مجرد المشاركة فيها، سواء ارتُكبت هذه الأفعال في موناكو أو حتى في الخارج، عندما تُرتكب من قِبل أحد مواطني موناكو أو ضد مصالحها.

وعلاوة على ذلك، تشكّل جميع الأفعال التي تدخل في إطار تعبير ”الإرهاب“ جرائم أو جنحا في إطار الحق العام يُعاقِب عليها قانون العقوبات أيا كانت دوافعها.

وهكذا، تُفرض عقوبات جنائية قد تصل في القضايا الأكثر خطورة إلى السجن مدى الحياة بوجه الخصوص على الاغتيال والقتل والضرب والجرح عمدا والحريق والتدمير عمدا ووضع المتفجرات على الطريق العام.

وتسمح قوانين معيّنة أيضا بمعاقبة الأفعال التي يمكن أن توصف بالإرهابية. فهكذا، تنص المادة لام ٦٣٣-٢٣ وما يتبعها من مواد قانون البحار على وجه الخصوص على فرض عقوبات جنائية على خطف السفن أو تدميرها وعلى القرصنة.

كذلك ينص الأمر رقم ١٤-١٢٣ المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ على فرض عقوبة السجن على استخدام الألغام المضادة للأفراد وتصنيعها وتكديسها ونقلها.

ولم ينظر القضاء في موناكو حتى اليوم في أي فعل مرتبط بالإرهاب.

? **النصوص قيد الإعداد:** تعدّ الحكومة حاليا أمرا لتنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وسيتضمن هذا النص تعريفا للإرهاب يتوافق مع الاتفاقية ويدمج فئات التجريم المنصوص عنها في الاتفاقية المذكورة مع أخذ نصوص الصكوك الدولية التسعة المتعلقة بالإرهاب التي يستند إليها والتي موناكو طرف فيها، في الاعتبار. وينص على عقوبات شديدة على غرار العقوبات المنصوص عنها في الأمر السامي المتعلق بقمع الهجمات بالقنابل.

الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من القرار ١٣٧٣

”إن مجلس الأمن،

...

٢ - يقرر أيضا أن على جميع الدول:

...

(و) تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية؛

استكمالا للرد المتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من القرار ١٣٧٣، تجدر الإشارة إلى أن السلطات في موناكو دأبت دوما على التعاون مع السلطات في البلدان الأخرى، وخاصة منذ الاعتداءات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بغية تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة لها في مجال تبادل المعلومات المفيدة في إطار التحقيقات

الجنائية. وهكذا، لبّت عدة مرات طلبات الحصول على المعلومات التي تقدّمت بها السلطات الأمريكية، ولا سيما بالإجابة على استبيان مفصّل أعدته وزارة المالية، وبمضاعفة اللقاءات مع الوفود المؤلفة من دبلوماسيين وموظفين تابعين لوزارة الخارجية الأمريكية. وجرى بحث قائمة الأشخاص التي أرسلتها السلطات الأمريكية بشكل مفصل ومعمق لأغراض التثبت.

وعلاوة على ذلك، قامت دائرة المعلومات والرقابة على الشبكات المالية، في إطار علاقات التعاون الوثيقة التي تقيمها مع وحدات الاستخبارات المالية الأخرى التابعة لمجموعة إيغمون Egmont، باستجواب المؤسسات المالية في موناكو. وتعتزم هذه الدائرة وشبكة مكافحة الجرائم المالية أيضا إبرام اتفاق للتعاون الثنائي قريبا يسترشد بالاتفاقات التي وقّعتها الدائرة مع فرنسا في عام ١٩٩٤ وبلجيكا واسبانيا في عام ٢٠٠٠. والبرتغال ولكسمبرغ وبريطانيا في عام ٢٠٠١.

وما زالت هناك تحقيقات جارية حتى اليوم نظرا للقوائم التي تُرسل إلى دائرة المعلومات والرقابة على الشبكات المالية.

وإلى جانب ذلك، وفي إطار التدابير المتخذة بمناسبة الانتقال إلى استعمال اليورو النقدي، وخاصة في أعقاب حلقة العمل الإقليمية التي عقدتها مجموعة إيغمون في باريس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وعنوانها ''غسل الأموال واستعمال اليورو النقدي''، وضِعت آلية إنذار بتعيين محاور متميّز بشأن العلاقات بين وحدات الاستخبارات المالية في منطقة اليورو.

? النصوص قيد الإعداد: ستُستكمل قريبا الآلية القائمة حاليا والتي تخوّل دائرة المعلومات والرقابة على الشبكات المالية تبادل المعلومات مع وحدات الاستخبارات المالية الأجنبية حول موضوع غسل الأموال (المادة ٣١ من القانون رقم ١-١٦٢ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣)، بحيث تتمكن من العمل في إطار مكافحة تمويل الإرهاب. بيد أن هذا الجهاز يستطيع بالفعل، عندما يثبت أن الأموال العائدة للإرهابيين لها صلة بأنشطة تنظيمات إجرامية أن يستعلم لدى المختصين الملزمين بالواجبات المنصوص عنها في القانون السالف الذكر وأن يحيل المعلومات التي يحصل عليها إلى الأجهزة المماثلة.

الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٢ من القرار ١٣٧٣

''إن مجلس الأمن،

...

٢ - يقرر أيضا أن على جميع الدول:

...

(ز) منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وباتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حامليها؛

- **الرقابة على الحدود**

طبقا لاتفاقية حسن الجوار بين فرنسا وموناكو المؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٩٦٣، تمارس كل سلطة وطنية مراقبة الحدود بشكل مشترك عند نقاط العبور المقامة على الحدود الجوية والبحرية. وبالمقابل، لا تُمارس مراقبة الحدود البرية مع فرنسا بشكل منظم (عدم وجود نقاط مراقبة ثابتة على طرق المواصلات عبر الحدود)، بموجب الاتفاقيات الثنائية وأيضا بسبب ضيق مساحة إقليم موناكو ووضعه الجغرافي (تحول إقليم موناكو بالكامل إلى منطقة حضرية وهو يشكّل جزءا من مدن متجاورة تكوّن البلديات الفرنسية الثلاث المتاخمة). بيد أن طرق الوصول تخضع لرقابة مشددة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإمارة أصبحت مندمجة في منطقة شينغين وأن المراقبة تتم طبقا للأحكام المنصوص عنها في اتفاقات شينغين.

وفيما يتعلق بالنقل الجوي، تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد في الإمارة سوى مهبط لطائرات الهليكوبتر نظرا لضيق مساحتها. ومراقبة الحدود من مسؤولية مديرية الأمن العام في موناكو. وبما أن مهبط طائرات الهليكوبتر يُعتبر نقطة دخول إلى منطقة شينغين، لا يخضع للمراقبة المنهجية الأشخاص القادمون من دول غير أعضاء في هذه الاتفاقات. وفي هذه الحالة، تتم المراقبة بشكل مشترك من جانب مديرية الأمن العام في موناكو (المراقبة الفعلية للوثائق) وشرطة الجو والحدود الفرنسية (مراقبة الملف المعلوماتي لمنطقة شينغين). ويتم تسجيل هؤلاء المسافرين في سجل تحديد هوية ومراقبة الركاب في مهبط طائرات الهليكوبتر. وتُبلّغ شرطة الجو والحدود الفرنسية بوصول رحلة من خارج منطقة شينغين من قِبل مديرية الأمن العام في موناكو التي يعلمها المراقبون الجويون بذلك عند استلامهم خطة الرحلة (إخطار قبل ساعة على الأقل من وصول الرحلة). وتخضع أحيانا الرحلات القادمة من منطقة شينغين للمراقبة بواسطة الاستطلاع.

وعند المغادرة، يُخضع موظفو مديرية الأمن العام في موناكو جميع المسافرين للمراقبة عن طريق التثبت من بطاقة السفر وبطاقة الهوية التي يُبرزها المسافر. ويمر جميع المسافرين عبر جهاز الكشف عن المعادن قبل الصعود إلى الطائرة.

وفيما يتعلق بالنقل البحري، تخضع جميع السفن التي ترسو في أحد مرفأي الإمارة إلى المراقبة بشكل منهجي من قِبل الشرطة البحرية في موناكو. وتنص المادتان ٤ و ٥ من الأمر ٣-٨١٥ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٦٧ على ثلاثة إجراءات للمراقبة في المرفأ:

- تقوم مديرية الشؤون البحرية بعملية تثبت إداري من وثائق السفينة لتخصيص مكان لها في المرفأ وإصدار الفاتورة المتعلقة بذلك.

- تتثبت مديرية الأمن العام في موناكو من عدد الأشخاص وصفتهم وهويتهم، سواء كانوا ركاب البواخر أو اليخوت. ويشمل التثبت من الهوية السياح العابرين وأطقم السفن التي ترسو في المرفأ لمدة طويلة. وفيما يتعلق بالسفن القادمة من منطقة شينغين، يجري التثبت من قائمة الطاقم والركاب التي يقدّمها القبطان. ويخضع جميع الأشخاص للمراقبة في ملف المطلوبين وفي محفوظات مديرية الأمن العام. وبعد ذلك، يتم تسجيلهم في ملف تحديد هوية ومراقبة ركاب وأطقم السفن الراسية في موناكو.

  وفيما يتعلق بركاب السفن القادمة من بلد خارج منطقة شينغين، يجري التثبت بصورة مشتركة مع شرطة الجو والحدود الفرنسية من جوازات السفر التي يجب أن تحمل تأشيرة شينغين. وفي حال عدم وجود هذه التأشيرة، يُثبَت إخطار برفض نزول الراكب من السفينة.

- تراقب إدارة الجمارك عمليات تحميل وإنزال البضائع، ولا سيما السلع الخاضعة للرسوم الجمركية.

- **شروط دخول وإقامة الأجانب**

يضع الأمر رقم ٣١٥٣ المتعلق بشروط دخول الأجانب إمارة موناكو وإقامتهم فيها شروطا صعبة للغاية للإقامة والسكن في إقليم موناكو.

وبالفعل، على كل أجنبي يرغب في دخول إقليم الإمارة أو الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أشهر أو الاستقرار فيه أن يحمل جواز سفر ساري المفعول، أو أي وثيقة سفر أو هوية تقوم مقام ذلك، وعليه التأشيرات والأذونات التي تسمح بدخول فرنسا أو الإقامة أو الاستقرار فيها. ويجب أن يحمل الرعايا الفرنسيون بطاقة الهوية الصادرة عن الإدارة الفرنسية. ويجب على الأجانب الذين لا يقيمون في الأراضي الفرنسية والذين يرغبون في ممارسة نشاط لقاء أجر في الإمارة دون أن يقيموا فيها بشكل ثابت أن يكونوا حائزين على رخصة عمل مؤشر عليها وصادرة عن الإدارات المختصة في موناكو.

وللإقامة في الإمارة، يجب على كل أجنبي يزيد عمره على ١٦ سنة ويستوفي الشروط المذكورة أعلاه أن يقدّم خلال ثمانية أيام من تاريخ وصوله طلبا للحصول على بطاقة إقامة إلى مديرية الأمن العام. ويتوجب عليه، للحصول على بطاقة الإقامة هذه، أن يقدّم جميع البيانات المتعلقة من جهة بحالته المدنية وعند الاقتضاء حالة الزوج والأولاد الذين يعيشون معه، ومن جهة أخرى البيانات المتعلقة بمسكنه. ويجب عليه أن يقدّم في هذا الخصوص إما وثيقة تثبت أنه يملك أو يستأجر العقار الذي يسكنه، أو شهادة الإيواء المذكورة أدناه.

ويجب أن يكون بمقدور الأجانب إبراز الوثائق التي تسمح لهم بالإقامة في الإمارة كل مرة تطلب منهم السلطات المختصة ذلك.

ويتوجب على الأجنبي الذي رُفض منحه إذنا بالإقامة أو سُحب منه هذا الإذن أن يغادر إقليم الإمارة في المهلة المحددة له. ويُعاقَب بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أيام وثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٩ و ٠٠٠ ١٨ يورو، أو بإحدى العقوبتين فقط، كل شخص يتواجد في إقليم موناكو بالرغم من ذلك الرفض أو السحب، بعد انتهاء المهلة المحددة، أو كل شخص لم يقم بتسوية وضعه الإداري.

ويُعاقَب بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٩ و ٠٠٠ ١٨ يورو، أو بإحدى العقوبتين فقط، كل أجنبي يحوّر أو يزور بطاقة الإقامة أو الإيصال المسلم له لإتمام إجراءات إدارية أو بطاقة إقامة أو إيصال لا يعودان إليه، علاوة على ذلك، فإنه يُطرد من إقليم موناكو.

وتسلط على الأجنبي الذي يقدم إقرارا غير صحيح بشأن حالته المدنية بغية إخفاء هويته الحقيقية، أو يستخدم مستندات هوية مزورة، الغرامات والعقوبات الإدارية المنصوص عليها أعلاه.

ويستطيع وزير الدولة، عن طريق الشرطة، أو بإصدار قرار بالطرد، أن يأمر أي أجنبي بأن يغادر إقليم موناكو فورا أو أن يمنعه من دخوله. ويرحَّل أو يُطرد من إقليم موناكو كل أجنبي مُرحّل أو مطرود أو مُبعد من الأراضي الفرنسية يتواجد في الإمارة ويُسلَّم إلى السلطات الفرنسية حالما يُبلّغ وزير الدولة بالتدبير أو الحكم المتعلق به. ويُمنع من دخول إقليم الإمارة كل شخص من غير رعايا موناكو مُنع بموجب قانون العقوبات الفرنسي من الإقامة أو من الظهور في المحافظة الفرنسية المجاورة وتم إبلاغ وزير الدولة بذلك. ويُعاقَب بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٩ و ٠٠٠ ١٨ يورو، أو بإحدى العقوبتين فقط، كل شخص يتهرّب من تنفيذ هذه التدابير أو يقوم بعد

مغادرته الإمارة بدخولها دون إذن. وبعد انقضاء مدة العقوبة، يُقاد إلى خارج إقليم موناكو. ويُعاقَب بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٩ و ٠٠٠ ١٨ يورو، أو بإحدى العقوبتين فقط، كل من يقوم عن طريق المساعدة المباشرة وغير المباشرة، بتيسير دخول أو تنقل أو إقامة أجنبي اتُخذت ضده التدابير الإدارية المذكورة أعلاه.

وفيما يتعلق بالإيواء، يجب على أصحاب رخص الفنادق والشقق المفروشة والفنادق العائلية أو أصحاب تراخيص التأجير أن يمسكوا سجلا يرقّمه ويؤشر عليه مفوض في الشرطة وتُدوّن فيه فورا أسماء وألقاب جميع الأشخاص النازلين في المبنى ومهنهم ومكان وتاريخ ولادتهم وجنسياتهم ورقم وتاريخ ومكان إصدار بطاقة الإقامة أو بطاقة الهوية أو جواز السفر أو وثيقة السفر التي تقوم مقامه، وتاريخ دخول وخروج جميع الأشخاص النازلين في المبنى. ويجب إتاحة هذا السجل لموظفي السلطة أو وكلائها في كل مرة يطلبون ذلك. وعلاوة على ذلك، يجب على أصحاب رخص الشقق المفروشة والفنادق العائلية أن يسلموا كل صباح إلى مديرية الأمن العام بطاقة نظامية تبيّن على الخصوص رقم الغرفة أو الشقة التي يشغلها كل مسافر. والمالك أو المستأجر الرئيسي الذي يؤجر على أساس مفروش منزله أو دارته أو شقته بشكل كامل أو جزئي لا يتوجب عليه أن يسلّم البطاقة المذكورة إلا في اليوم الذي يشغل فيه المسافر المكان المأجور.

ويتوجب على كل أجنبي لا ينزل في فندق أو شقة مفروشة أو فندق عائلي، ولا يستطيع إثبات كونه مالكا أو مستأجرا لمسكن يعتزم شغله لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يكون حائزا على شهادة إيواء صادرة عن مديرية الأمن العام وفقا للشروط المحددة بموجب قرار وزاري.

ويُعاقَب على مخالفة شروط الإيواء المذكورة أعلاه بغرامة تتراوح بين ٢٥٠ ٢ و ٠٠٠ ٩ يورو، دون الإخلال بتدابير الطرد التي يمكن اتخاذها.

ويعاقب أصحاب المساكن والفنادق الذين يسجلون عن قصد في سجلاتهم الأشخاص المقيمين لديهم تحت أسماء مزيفة أو مزعومة، بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أيام وشهر، وبغرامة تتراوح بين ٧٥٠ و ٢٥٠ ٢ يورو أو بإحدى العقوبتين فقط.

ويخضع أي شخص يأوي عن قصد أجنبيا وضعه غير قانوني للعقاب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أيام وثلاثة أشهر أو بغرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٩ و ٠٠٠ ١٨ يورو أو إحدى العقوبتين فقط، دون الإخلال بالعقوبات الإدارية المختلفة.

- **مراقبة وإصدار وثائق السفر وتتبّع المسافرين والحقائب**

فيما يتعلق بالنقل الجوي: في الأوضاع العادية، تجري بشكل منهجي مراقبة جميع الأمتعة (الأمتعة المحمولة مع المسافرين والأمتعة الموضوعة في أماكن مخصصة من الطائرة) بواسطة الأشعة السينية. وفي حال الاشتباه في أحد الأمتعة، يجري فتحه ومعاينته. وعلاوة على ذلك، يساعد استخدام ملصقات ملونة شركات الطيران على التأكد من العدد الصحيح للأمتعة المحمولة في رحلة معينة، ولكنه لا يسمح بالربط بين كل متاع ومسافر.

وفي الوقت الراهن، وفي إطار خطة تعزيز اليقظة (Vigirenfort)، يقوم أفراد مديرية الأمن العام في موناكو أيضا على صعيد التفتيش والفرز (مراقبة جميع الأمتعة المحمولة مع المسافرين بواسطة الأشعة السينية ومراقبة جميع الأشخاص عبر جهاز الكشف عن المعادن) بالمقارنة بين هوية كل مسافر ومستند السفر (لاستظهار بقسيمة بطاقة السفر ومستند هوية) الذي أصدرته شركة الطيران.

وفيما يتعلق بالنقل البحري، لا تخضع الأمتعة لأي مراقبة على متن السفن.

- **التدابير المتخذة لمكافحة تزييف الوثائق:**

منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وضعت السلطات في موناكو قيد التداول جوازات سفر جديدة تستوفي الشروط الأمنية الموصى بها على الصعيد الدولي لإحباط التزييف وتعميم استخدام وثائق السفر التي يمكن قراءتها آليا. ويستتبع نظام جوازات السفر التي يمكن قراءتها بواسطة الآلات تشفير البيانات الرئيسة – الاسم واللقب والجنسية والجنس وتاريخ ومكان الولادة وتاريخ الإصدار وتاريخ انتهاء الصلاحية – بوسيلة معلوماتية وطباعتها في أسفل الصفحة الأولى من جواز السفر. وحيث أن هذا النظام يمنع تمديد صلاحية الوثيقة فقد أصبحت مدة صلاحيتها خمس سنوات بعد أن كانت ثلاث سنوات، ويتعين بعد انتهائها إصدار جواز سفر جديد.

وبموجب المادة ٩٧ من قانون العقوبات، يُعاقَب بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٩ و ٠٠٠ ١٨ يورو كل من يزيّف جوازات السفر والشهادات والدفاتر والبطاقات والاستمارات والإيصالات وجوازات المرور والوثائق الأخرى الصادرة عن الإدارات الرسمية أو يزوّرها أو يحوّرها بغية إيجاد هوية أو صفة أو الاعتراف بحق أو منح إذن. ويمكن فضلا عن ذلك حرمان المذنب من حقوقه المدنية لمدة تتراوح بين خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر اعتبارا من تاريخ انقضاء مدة العقوبة. ويُعاقَب على المحاولة كما يُعاقَب على الجريمة التامة. وتُطبّق العقوبات نفسها

على كل من يستخدم وثائق مزيّفة أو مزورة أو محوّرة، أو أي شخص يستخدم هذه الوثائق عندما تكون البيانات التي يوفّرها المعني ناقصة أو غير صحيحة.

ثالثا – التدابير المتخذة تنفيذا للفقرة ٣ من القرار ١٣٧٣

الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من القرار ١٣٧٣

”إن مجلس الأمن،

...

٣ – يطلب من جميع الدول:

(أ) التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية؛ وبوثائق السفر المزورة أو المزيفة؛ والاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة؛ وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات؛ وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل؛

استكمالا للرد المتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من القرار ١٣٧٣، تجدر الإشارة إلى أن الإمارة تنوي إبرام اتفاق مع مكتب الشرطة الأوروبية (يوروبول) ويقتصر الاتفاق في مرحلة أولى على مكافحة تزوير اليورو بحيث يتزامن ذلك مع تداول العملة الأوروبية الجديدة، ولكن يمكن توسيع نطاقه لاحقا ليشمل مجالات أخرى للتعاون تتضمنها الاتفاقات النموذجية التي توقّعها يوروبول مع الدول الثالثة (سويسرا وآيسلندا والنرويج وإستونيا): الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛ والاتجار بالمواد النووية والمشعة؛ وشبكات الهجرة السرية؛ والاتجار بالأشخاص؛ وتجارة الرقيق؛ والاتجار بالمركبات المسروقة؛ والجرائم المرتكبة أو التي يمكن أن تُرتكب في إطار أنشطة إرهابية.

وفضلا عن كون هذا التعاون يشمل المجموعة الواسعة من الميادين المذكورة أعلاه، فإنه يشكّل أيضا تعاونا مكثفا وعمليا مطلوبا في إطار يوروبول. وبعد التوقيع على اتفاق التعاون، ستنتدب موناكو ضابط اتصال إلى مقر يوروبول وستشكّل وحدة وطنية مكلّفة بالتواصل مع أجهزة القمع (من المقرر أن يكون الهيكل نفسه الذي يدير حاليا مكتب إنتربول المركزي الوطني بغية تشكيل جهاز مشترك إنتربول–يوروبول، كما في فرنسا).

وفي الواقع، فإن التعاون العملي في مجال الشرطة المقرر في الميادين المذكورة أعلاه في إطار يوروبول سيسهم في تكثيف وتعجيل تبادل المعلومات المتصلة بالتحقيقات الجنائية. وبالفعل، فإن موناكو ستستفيد علاوة على المهام التقليدية (تبادل البيانات والمعلومات بين

الدول الأعضاء) من المساعدة التي تقدمها يوروبول للوحدات الوطنية لكي تحيل إليها دون تأخير المعلومات التي تعنيها (النقل المبسّط والمشفّر للمعلومات، بما فيها المعلومات ذات الطابع الشخصي، والتقليل من العقبات القضائية أو البيروقراطية، وتبسيط إجراءات التحقيق) وإبلاغها فورا بالصلات التي يتم إثباتها بين الوقائع الجنائية، وستتيسّر التحقيقات بين موناكو والدول الأعضاء (تشكيل أفرقة مشتركة للتحقيق من خلال الوحدات الوطنية ليوروبول). وأخيرا، ستُتاح لموناكو قواعد المعلومات الإلكترونية التي تتضمن البيانات التي يقوم يوروبول بجمعها وتحليلها.

الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من القرار ١٣٧٣:

”إن مجلس الأمن،

...

٣ - يطلب من جميع الدول:

...

(ب) تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية؛

انظر الردود المتعلقة بالفقرتين الفرعيتين (ب) و (و) من الفقرة ٢.

الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من القرار ١٣٧٣

”إن مجلس الأمن،

...

٣ - يطلب من جميع الدول:

...

(ج) التعاون، بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال؛

انظر الردود المتعلقة بالفقرتين الفرعيتين (ب) و (و) من الفقرة ٢.

الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣ من القرار ١٣٧٣

”إن مجلس الأمن،

...

٣ - يطلب من جميع الدول:

...

(د) الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩؛

إمارة موناكو طرف في تسع من اتفاقيات الأمم المتحدة الإثنتي عشرة لقمع الإرهاب الدولي. ومنذ الاعتداءات التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وقّعت الإمارة وصادقت في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة في نيويورك في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وأصبحت في ٦ تشرين الأول/أكتوبر طرفا في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المعتمدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وأصبحت منذ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ طرفا في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المعتمدة في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

وموناكو طرف من قبل في جميع المعاهدات المودعة لدى منظمة الطيران المدني الدولي:

- الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، المعتمدة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣. وقد دخلت حيز النفاذ في موناكو في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٣؛
- اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، المعتمدة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠. وقد دخلت حيز النفاذ في موناكو في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٣؛
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المعتمدة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١. وقددخلت حيز النفاذ في موناكو في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٣؛

- بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والمعتمد في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨. وقد دخل حيز النفاذ في موناكو في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛

- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، المعتمدة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١. وقد دخلت حيز النفاذ في موناكو في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨.

وموناكو طرف أيضا منذ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في اتفاقية الوكالة الدولية للطاقة الذرية للحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠.

وتعمل الإمارة حاليا على وضع الصيغة النهائية لإجراءات الانضمام التي شرعت فيها فيما يتعلق بالصكين المودعَين لدى المنظمة البحرية الدولية (اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، المعتمدان في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨).

علاوة على ذلك، شرعت حكومة الإمارة مؤخرا في النظر في اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، المعتمدة في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، بغية تقرير استصواب الانضمام إلى هذا الصك الدولي.

ومرفق طيّه جدول إجمالي يفصّل حالة إمارة موناكو عند تقديم هذا التقرير فيما يتعلق بجميع معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بقمع الإرهاب الدولي.

وأخيرا، من الضروري على ما يبدو الإشارة إلى أن موناكو أيضا أول دولة عضو في الأمم المتحدة صادقت في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فضلا عن بروتوكوليها الإضافيين، أحدهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. وقد اعتُمدت هذه الصكوك الثلاثة في نيويورك في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وتدرس موناكو حاليا بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها، المعتمد في نيويورك في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، بغية التوقيع عليه.

الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٣ من القرار ١٣٧٣

''إن مجلس الأمن،

...

٣ - يطلب من جميع الدول:

...

(هـ) التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقراري مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) و ١٣٦٨ (٢٠٠١)؛

يتضح من المادة ٦٨ من الدستور المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢[(١)] أن أي معاهدة دولية لا تمس التنظيم الدستوري يتم إدماجها في القانون الداخلي لموناكو بواسطة أمر سام يجعل المعاهدة واجبة التنفيذ في النظام القضائي الوطني لموناكو. وأصبحت جميع الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب التي موناكو طرف فيها نافذة المفعول بواسطة أوامر سامية كما يبين ذلك الجدول المرفق. وسيُنشر الأمر السامي المتعلق بالاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب في Journal de Monaco (الجريدة الرسمية) فور دخول هذا الصك حيّز التنفيذ.

وعلاوة على ذلك، تبيّن أن الأمر يتطلب اتخاذ مجموعة ثانية من التدابير لإضفاء مزيد من الفعالية على تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب التي موناكو طرف فيها. فالمعاهدات المشار إليها تفرض بشكل متزايد على الدولة الطرف أن تلتزم باتخاذ تدابير قضائية معيّنة، وخاصة تدابير جنائية، أو تقنية غير منصوص عليها في قوانينها، أو اتخاذ تدابير تكميلية للتدابير المنصوص عليها في المعاهدات السالفة الذكر. وهكذا، أصدرت الإمارة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الأمر السامي رقم ١٥-٠٨٨ المتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي تنص بشكل خاص على العقوبات التي يتعرّض لها الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا أو ارتبطوا بأي شكل كان بالأعمال الإرهابية المحددة في الاتفاقية المذكورة. وتعمل حكومة الإمارة كذلك حاليا على وضع الصيغة النهائية لنصين أُعدّا تنفيذا للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وسيحددان من جهة فئات التجريم والعقوبات الجنائية المتعلقة بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية (بإضافة تلك المتعلقة بالصكوك الدولية التسعة المرفقة بهذه الاتفاقية)، ومن جهة أخرى الإجراء المتعلق بتجميد الأموال من جميع الأنواع المستخدمة أو المخصصة للاستخدام

(١) المادة ٦٨ : ''يُصدر الأمير الأوامر اللازمة لتنفيذ القوانين وتطبيق المعاهدات أو الاتفاقات الدولية''.

في ارتكاب الجرائم المشار إليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية (انظر أعلاه الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) من الفقرة ١، والفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢ من التقرير).

وتعهدت إمارة موناكو بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة، بتنفيذ قرارات مجلس الأمن بمنتهى الدقة، ولا سيما القرارات التي تتخذ في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مما يضفي عليها أثر قانونيا ملزما. ومع أن القرارين ١٢٦٩ و ١٣٦٨ لا يشيران صراحة إلى الفصل السابع، فإنهما يدعوان مباشرة إلى اتخاذ إجراءات لمواجهة الأعمال العدوانية التي تشكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وتحرص الإمارة، وفقا للالتزاماتها الدولية، على أن تتعاون تعاونا تاما وأن تنفّذ الأحكام الواردة في القرارات المذكورة، كما ذكّر بذلك من على منبر الجمعية العامة صاحب السمو الأمير ألبير، ولي العهد، وسعادة السيد بواسون، الممثل الدائم لبعثة موناكو لدى الأمم المتحدة.

مقتطف من الخطاب الذي ألقاه صاحب السمو الأمير ألبير، ولي العهد، في الأمم المتحدة يوم الأحد ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بمناسبة انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة

”وبالنسبة لنا، فإن متابعة هذه المبادرات بما يلزم من فعالية لا تعني مجرد تنفيذ القرارات التي تعبّر عن عزمنا المشترك والتزامنا بمكافحة الإرهاب وصياغة مزيد من الاتفاقات والاتفاقيات، وإنما تعني أيضا، أولا وقبل كل شيء، الاستفادة من خبرتنا في تنفيذ الصكوك التي أُبرمت من قبل والتي انضممنا إليها أو ننوي الانضمام إليها. ويُعد تحسين عمل المنظمة في المجال القانوني أمرا لا غنى عنه وهو على قمة الأولويات في آن معا؛ ونحن نعرف ذلك، كما تعرفه حكومة الإمارة. ولذلك فقد وقّعت بالأمس على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وأودعت صكوك التصديق عليها بالنيابة عن والدي الأمير الحاكم. وترى إمارة موناكو أن من الأمور الجوهرية اتخاذ إجراء منسق على المستوى العالمي لمواجهة جميع أشكال تمويل الإرهاب، بغية حرمان الحركات المتطرفة من الموارد التي تمكّنها من ارتكاب مثل هذه الأضرار الجسيمة ضد المجتمع الدولي وضد تطلعاته الراسخة للسلم والأمن الدوليين.“

البيان الذي أدلى به سعادة السفير، السيد جاك بواسون، ممثل إمارة موناكو لدى الأمم المتحدة، أمام الجمعية العامة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، في إطار البند من جدول الأعمال المتعلق بمكافحة الإرهاب

”وانطلاقا من هذه الروح، بادرت الأمم المتحدة يوم ١٢ أيلول/سبتمبر إلى الإدانة الفورية والصريحة لتلك الأعمال الإجرامية التي لا يمكن تبريرها، في القرار الأول الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، والذي يؤكد على وجوب محاسبة مرتكبي تلك الأعمال ومنظميها ورعاتها، بينما قام مجلس الأمن بعمل مماثل باعتماده القرار ١٣٦٨ (٢٠٠١).

”إن إمارة موناكو تلتزم التزاما تاما بأحكام هذين القرارين وأحكام كافة قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة الأخرى التي تدين أعمال الإرهاب، تلك الأعمال التي تشكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.“

الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٣ من القرار ١٣٧٣

”إن مجلس الأمن،

...

٣ - يطلب من جميع الدول:

...

(و) اتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها؛

لا تمنح إمارة موناكو صفة لاجىء مباشرة لطالبي اللجوء. فتنفيذا لاتفاق أبرم بين السلطات في فرنسا وموناكو في عام ١٩٥٥ وأُعطيَ صفة الديمومة في اتفاقية حسن الجوار بين فرنسا وموناكو المؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٩٦٣، تمنح موناكو صفة لاجىء أو عديم الجنسية لشخص ما شرط أن يكون المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية قد منحه هذه الصفة رسميا، ويتحقق ذلك عمليا بإعطائه وثيقة سفر فرنسية وبطاقة صادرة عن هذا المكتب. لذا، لا يستطيع اللاجئون دخول الإمارة والإقامة أو الاستقرار فيها إلا إذا كانوا حاصلين على صفة لاجىء بشكل قانوني من الحكومة الفرنسية.

فالسلطات الفرنسية المختصة إذن هي التي تقوم بالتحقيقات اللازمة، بما فيها التحقيقات التي ترمي إلى التأكد من أن طالبي اللجوء لم ينظّموا أو ييسروا ارتكاب أعمال إرهابية ولم يشاركوا فيها. والمكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية هو الذي يدير شؤون اللاجئين وعديمي الجنسية المقيمين في إقليم موناكو. ويقدم هذا المكتب، بعد إطلاع السلطات في موناكو، جميع المعلومات وكامل العون الذي تطلبه هذه السلطات.

الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٣ من القرار ١٣٧٣

”إن مجلس الأمن،

...

٣ - يطلب من جميع الدول:

...

(ز) كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسرها لمركز اللاجئين، وفقا للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم؛

استكمالا للرد المتعلق بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٣، تجدر الإشارة إلى أن القانون ١-٢٢٢ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المتعلق بتسليم المجرمين ينص على ما يلي: ”يُرفض تسليم المجرم عندما تُعتبر الجريمة جريمة سياسية“، وعلى أن ”الجريمة تُعتبر أيضا جريمة سياسية عندما تكون هناك أسباب تحمل على الاعتقاد بأن طلب التسليم المبرر بجريمة في إطار الحق العام قد قُدّم لأغراض ملاحقة أو معاقبة شخص لانتمائه العرقي أو الإثني أو لجنسيته أو لآرائه السياسية، وبشكل أعم للنيل من كرامته الشخصية، أو لأن حالة هذا الشخص قد تتفاقم من جراء أحد هذه الأسباب“. وبالمقابل، لا يُعتبر الاعتداء على رئيس دولة أو أحد أفراد أسرته جريمة سياسية.

غير أنه فيما يتعلق بجرائم الاشتراك في الهجمات الإرهابية بالقنابل، تنص المادة ٨ من الأمر السامي رقم ١٥-٨٨٠ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، المتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، على أنه ”لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القضائية التي تنص عليها الاتفاقية (اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل)، لا تُعتبر أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢ و ٤ و ٥ جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو جريمة ذات دوافع سياسية“.

اتفاقيات الأمم المتحدة لقمع الأعمال الإرهابية: الحالة فيما يتعلق بإمارة موناكو في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

اسم المعاهدة	الحالة فيما يتعلق بالمعاهدة	تاريخ السريان	تاريخ صدور الأمر السامي الذي يجعل المعاهدة واجبة التنفيذ
الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، المعتمدة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ (منظمة الطيران المدني الدولي)	توقيع وثيقة الانضمام في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٣ الإيداع في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣	٣١ آب/أغسطس ١٩٨٣	الأمر السامي رقم ٧٩٦٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٤ (عدد الجريدة الرسمية الصادر في ٤ أيار/مايو ١٩٨٤)
اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، المعتمدة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ (منظمة الطيران المدني الدولي)	توقيع وثيقة الانضمام في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٣ الإيداع في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣	٣ تموز/يوليه ١٩٨٣	الأمر السامي رقم ٧٩٦٢ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٤ (عدد الجريدة الرسمية الصادر في ٤ أيار/مايو ١٩٨٤)
اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المعتمدة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ (منظمة الطيران المدني الدولي)	توقيع وثيقة الانضمام في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٣ الإيداع في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣	٣ تموز/يوليه ١٩٨٣	الأمر السامي رقم ٧٩٦٤ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٤ (عدد الجريدة الرسمية الصادر في ٤ أيار/مايو ١٩٨٤)
بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والمعتمد في مونتريال في ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٨٨	توقيع وثيقة الانضمام في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الإيداع في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	الأمر السامي رقم ١١١٧٧ المؤرخ ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٤ (عدد الجريدة الرسمية الصادر في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤)
اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، المعتمدة في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (الأمم المتحدة)	قيد الدرس	ـ ـ ـ	ـ ـ ـ
الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المعتمدة في نيويورك، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (الأمم المتحدة)	توقيع وثيقة الانضمام في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الإيداع في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	الأمر السامي رقم ١٥١٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (عدد الجريدة الرسمية الصادر في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)
اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ (الوكالة الدولية للطاقة الذرية)	توقيع وثيقة الانضمام في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ الإيداع في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٦	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	الأمر السامي رقم ١٢٠٩٣ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (عدد الجريدة الرسمية الصادر في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦)

اسم المعاهدة	الحالة فيما يتعلق بالمعاهدة	تاريخ السريان	تاريخ صدور الأمر السامي الذي يجعل المعاهدة واجبة التنفيذ
اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المعتمدة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٩١ (المنظمة البحرية الدولية)	توقيع وثيقة الانضمام في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	ــ ــ ــ	ــ ــ ــ
بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، المعتمد في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (المنظمة البحرية الدولية)	توقيع وثيقة الانضمام في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	ــ ــ ــ	ــ ــ ــ
اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، المعتمدة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١ (منظمة الطيران المدني الدولي)	توقيع وثيقة الانضمام في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ الإيداع في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	الأمر السامي رقم ١٣٦٤٥ المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (عدد الجريدة الرسمية الصادر في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)
الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المعتمدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (الأمم المتحدة)	التوقيع في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ توقيع وثيقة الإبرام في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ الإيداع في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	الأمر السامي رقم ١٥٠٨٣ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (عدد الجريدة الرسمية الصادر في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)
اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، المعتمدة في نيويورك في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (الأمم المتحدة)	توقيع وثيقة الإبرام في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الإيداع والمصادقة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	لم تدخل بعد حيز النفاذ	ــ ــ ــ